

الدليل الإسترشادي

لتنفيذ النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للكويتيين
العاملين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دليل صاحب العمل



المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية
THE PUBLIC INSTITUTION FOR SOCIAL SECURITY

دولة الكويت

الدليل الإسترشادي

لتنفيذ النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للكويتيين العاملين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دليل صاحب العمل

تطبيقاً لأحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس ، واستناداً إلى أحكام القانون رقم (44) لسنة 2007 بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس فإن الموظف الكويتي العامل بإحدى دول مجلس التعاون تطبق في شأنه بصفة إلزامية أحكام المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية للعاملين في الخارج ومن في حكمهم، كما تسري في شأنه الأحكام المنصوص عليها بقانون التأمينات الاجتماعية رقم (61) لسنة 1976 والمرسوم بقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي والقانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات، وذلك اعتباراً من 2006/1/1 باستثناء الموظف الكويتي العامل بدولة قطر تطبق بشأنه هذه الأحكام اعتباراً من 2007/1/1 وذلك فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه وذلك وفقاً للقواعد والشروط التالية:-

أولاً : الأشخاص المخاطبون بأحكام هذا التأمين :

تسري أحكام هذا التأمين إلزامياً على المواطن الكويتي الذي يعمل في إحدى دول مجلس التعاون لدى صاحب عمل خاضع لنظام / قانون التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية بالدولة مقر العمل بشرط أن يكون العمل بإحدى وحدات الجهاز الإداري بالدولة مقر العمل أو الهيئات والأجهزة العامة بها ممن تسري في شأنهم قوانين أو أنظمة الخدمة المدنية أو أن يكون خاضعاً لقوانين أو أنظمة العمل في تلك الدول.

ثانياً : شروط الخضوع لأحكام هذا التأمين:

- (أ) أن يكون المؤمن عليه كويتي الجنسية .
- (ب) أن يكون صاحب العمل خاضعاً لنظام / قانون التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية بالدولة مقر العمل .
- (ج) العمل بإحدى وحدات الجهاز الإداري بالدولة مقر العمل أو الهيئات والأجهزة العامة بها ممن تسري في شأنهم قوانين أو أنظمة الخدمة المدنية أو أن يكون خاضعاً لقوانين أو أنظمة العمل في تلك الدولة .
- (د) لا يجوز عند بدء الاشتراك في هذا النظام أن يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر أو تزيد على الخامسة والستين.

ثالثاً : إجراءات التسجيل والنماذج المستخدمة :

- (أ) في حال التحاق أي مواطن كويتي بالعمل لدى صاحب عمل بإحدى دول مجلس التعاون وفقاً للشروط المشار إليها في البند (ثانياً) فإنه يلزم الاشتراك منه وفقاً لأحكام هذا التأمين وعلى صاحب العمل أن يبادر إلى تسجيله طبقاً للقواعد والإجراءات المتبعة في الدولة مقر العمل ووفقاً للمستندات المعدة لهذا الخصوص.
- (ب) مطلوب من صاحب العمل المذكور موافاة جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية بالدولة مقر العمل ببيان مفصل عن مرتبات المؤمن عليهم الكويتيين العاملين لديه في 2006/1/1 أو تاريخ الالتحاق إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ، وما يطرأ على المرتب من تغييرات حتى أول يناير من كل عام وذلك موافاة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالكويت بهذا البيان.

(ج) المستندات المطلوبة للتسجيل:-

يقدم صاحب العمل إشعار التحاق المؤمن عليه مرفقاً به المستندات التالية:-

1. صورة عن شهادة الجنسية وشهادة الميلاد أو تقدير السن والبطاقة المدنية.
2. صورة عن قرار التعيين أو عقد العمل.
3. بيان تفصيلي بالمرتب للقطاعين الحكومي والأهلي إن وجد.

رابعاً : المرتب الخاضع للاشتراك :

أ) يشمل المرتب كل ما يتقاضاه المؤمن عليه من مرتب أساسي مضافاً إليه كل ما قد يتقاضاه عادة من علاوات ومكافآت أو منح أو هبات دورية طبقاً لأحكام القانون رقم (38) لسنة 1964 بشرط أن لا يتجاوز المرتب الخاضع للاشتراك (2500 دينار كويتي) ولا يقل عن (230 دينار كويتي).

ب) يحسب الاشتراك عن كامل الشهر الذي بدأ فيه الاشتراك في التأمين ولا يستحق عن جزء الشهر الذي أنهى فيه، ما لم يكن انتهاء خدمة المؤمن عليه في اليوم الاخير من الشهر فإن الاشتراكات تستحق عن كامل الشهر.

ج) يلتزم صاحب العمل بموافاة أجهزة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية بدولة مقر العمل بكشف رواتب العاملين لديه عن يناير من كل سنة ولا يعتد بالتغييرات التي تطرأ على المرتب خلال السنة ويستمر حساب الاشتراكات على المرتب في يناير أو في تاريخ الانتحاق إن كان بعد هذا الشهر حتى يناير من السنة التالية ، وذلك ليقوم الجهاز المذكور بموافاة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالكويت بهذا الكشف .

خامساً : نسب الاشتراك :

أولاً : بالنسبة للاشتراكات الشهرية المطلوبة عن الفترة من 2006/1/1 حتى 2007/7/31 فإنها تحسب بواقع (17%) من المرتب الخاضع للاشتراك وفقاً لما يلي:-

أ) يتحمل صاحب العمل نسبة الاشتراك الشهري بواقع (11%) من مرتب المؤمن عليه الخاضع للاشتراك أو (النسبة المعمول بها للمواطنين في دولة مقر العمل إن قلت عن ذلك).

ب) يتحمل المؤمن عليه نسبة الاشتراك الشهري بواقع (6%) من مرتبه الخاضع للاشتراك (مضافاً إليه فرق نسبة صاحب العمل إن وجدت) .

وعليه فإن نسب الاشتراك المطلوبة عن هذه الفترة من أصحاب الأعمال الخليجين وكذا المؤمن عليهم الكويتيين العاملين لديهم تكون وفقاً للجدول التالي :-

الدولة مقر العمل	نسبة المؤمن عليه الكويتي	نسبة صاحب العمل
المملكة العربية السعودية المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المؤسسة العامة للتقاعد	%8	%9
دولة الإمارات العربية المتحدة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية	%6	%11
مملكة البحرين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الهيئة العامة لصندوق التقاعد	%10	%7
	اعتباراً من 2007/5/1	
	%8	%9
	%6	%11
دولة قطر الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات	%7	%10
سلطنة عمان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية	%7.5	%9.5
	%6	%11

ثانياً : أما بالنسبة للاشتراكات الشهرية المطلوبة اعتباراً من 2007/8/1 فإنها تحسب بواقع (18%) من المرتب الخاضع للاشتراك ووفقاً لما يلي:-

أ) يتحمل صاحب العمل نسبة الاشتراك الشهري بواقع (11%) من مرتب المؤمن عليه الخاضع للاشتراك أو (النسبة المعمول بها للمواطنين في مقر دولة العمل إن قلت عن ذلك).

ب) يتحمل المؤمن عليه نسبة الاشتراك الشهري بواقع (7%) من مرتبه الخاضع للاشتراك (مضافاً إليه فرق نسبة صاحب العمل إن وجدت).

وعليه فإن نسب الاشتراك المطلوبة من أصحاب الأعمال الخليجين ، وكذا المؤمن عليهم الكويتيين العاملين لديهم تكون وفقاً للجدول التالي :-

نسبة صاحب العمل	نسبة المؤمن عليه الكويتي	الدولة مقر العمل
9%	9%	المملكة العربية السعودية المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المؤسسة العامة للتقاعد
11%	7%	دولة الإمارات العربية المتحدة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية
9%	9%	مملكة البحرين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
11%	7%	الهيئة العامة لصندوق التقاعد
10%	8%	دولة قطر الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات
9.5%	8.5%	سلطنة عمان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
11%	7%	صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية

ملاحظة: تم احتساب نسب الاشتراك المطلوبة من المؤمن عليهم الكويتيين العاملين لدى أصحاب الأعمال بدول مجلس التعاون الواردة في الجدولين المشار إليهما سابقاً على أساس فرق نسب الاشتراك المقررة طبقاً لقوانين وأنظمة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية بين الدولة مقر العمل والدولة موطن العامل (دولة الكويت) وهي بذلك تكون قابلة للتغيير وفقاً لتغيير تلك النسب.

ج) في حال وجود فروق نتيجة اختلاف تعريف الراتب الخاضع للاشتراك بين الدولة موطن العامل / الموظف والدولة مقر العمل فإن المؤمن عليه يتحمل النسبة كاملة عن فرق الراتب غير الخاضع للاشتراك .

د) كما نود التنويه بوجود زيادة على نسبة الاشتراك الشهري الخاص بالمؤمن عليه بواقع 0.5% اعتباراً من 2010/8/1 .

سادساً : مواعيد سداد الاشتراكات :

تسدد الاشتراكات الشهرية من قبل أصحاب الأعمال بدول مجلس التعاون عن المؤمن عليهم الكويتيين العاملين لديهم طبقاً لمواعيد سداد الاشتراكات المحددة في نظام / قانون التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في دولة مقر العمل.

سابعاً : كيفية سداد الاشتراكات :

يقوم صاحب العمل باستقطاع الاشتراكات المطلوبة شهرياً وأية مبالغ أخرى مستحقة على المؤمن عليه من مرتبه وإيداعها مضافاً إليها حصته في الاشتراكات في الحساب المصرفي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (دولة الكويت) في الدولة مقر العمل طبقاً لرقم الحساب المبين أدناه مع مراعاة إرفاق كشف شهري بأسماء المؤمن عليهم مبيناً به تاريخ السداد وقيمة الاشتراكات المسددة عن كل مؤمن عليه على حدة.

الدولة	إسم البنك	رقم الحساب
المملكة العربية السعودية	البنك الأهلي التجاري	062511404000101
دولة الإمارات العربية المتحدة	بنك أبوظبي الوطني	6200114839
مملكة البحرين	البنك الأهلي المتحد	0016-542245-001
دولة قطر	البنك الأهلي	12-777778-301
سلطنة عُمان	البنك الأهلي	3101-200085-001

ثامناً : الجزاءات المطبقة:

في حال تأخر صاحب العمل عن سداد الاشتراكات المستحقة خلال المواعيد المحددة قانوناً أو عدم تسجيل كل أو بعض الموظفين / العمال الكويتيين أو عدم إبلاغه بانتهاء خدمة أي منهم أو أدائه الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية تطبق بشأنه الجزاءات المعمول بها في قانون التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل ويتم سداد المبالغ الناشئة عن تطبيق هذه

الجزءات في الحساب المصرفي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المشار إليه في سابعاً. أما في حال إخلال صاحب العمل أو العامل بأحكام القانون فتطبق بشأنهم العقوبات الواردة في قانون الدولة مقر العمل وتعتبر المبالغ التي يحكم بها في هذا الشأن من حقوق الدولة مقر العمل.

تاسعاً : أسباب وقف أو انتهاء الاشتراك:

أ) يقف الاشتراك في نظام مد الحماية التأمينية إذا فقد المؤمن عليه أحد الشرطين المنصوص عليهما في (ب، ج) من البند ثانياً.

ب) وكذلك يقف الاشتراك في حال منح المؤمن عليه إجازة بدون مرتب أياً كانت مدتها ويلزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بذلك والذي يقوم بدوره بإخطار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالكويت بذلك.

ج) ينتهي الاشتراك في نظام مد الحماية التأمينية في حالة انتهاء علاقة العمل لأي سبب من الأسباب مثال: (الاستقالة / الفصل / الوفاة / إلخ) ويلزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بذلك على النموذج المعد لهذا الشأن طبقاً للمواعيد المقررة في قانون دولة مقر العمل ، كما ينتهي الاشتراك بفقد المؤمن عليه للجنسية الكويتية أو سحبها منه أو إسقاطها عنه.

عاشراً : الإجراءات الخاصة بحالات العجز والمرض والوفاة والفقد :

في حال عجز أو مرض أو وفاة الموظف / العامل يلتزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بذلك والذي يقع عليه عبء استكمال التقارير والشهادات الطبية اللازمة لإثبات حالة العجز أو المرض أو الوفاة وإرسالها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالكويت لعرضها على اللجان الطبية وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها في قانون التأمينات الاجتماعية بالكويت تمهيداً لتسوية مستحقاته أو المستحقين عنه حسب الحالة طبقاً للقانون المذكور.

الحادي عشر : الوحدة الإدارية المنوط بها تنفيذ ومتابعة قانون مد الحماية التأمينية :

إدارة تأمين الخليجيين

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

تليفون : 2994666 (965+)

فاكس : 2995842 (965+)

البريد الإلكتروني : GCCID@pifss.gov. kw



المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
THE PUBLIC INSTITUTION FOR SOCIAL SECURITY

تلفون : 2994000 (+965) - فاكس : 2994004 (+965) - ص.ب : 24324 الصفاة 13104 الكويت
Tel: (+965) 2994000 - Fax: (+965) 2994004 - P.O.Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait

إدارة العلاقات العامة والإعلام - 2008
دولة الكويت

www.pifss.gov.kw